

حركة التحرير الوطني  
اللسطيني  
(فتح)



اللائحة الداخلية  
للجنة المركزية  
لحركة فتح

(1)

دراسات تنظيمية

## اللائحة الداخلية

### للجنة المركزية لحركة (فتح) استناداً إلى أحكام المادة (72) من النظام الأساسي

#### تشكيل اللجنة المركزية

المادة (1)	(a) تتشكل اللجنة المركزية من (21) عضواً على الوجه التالي: 1. ثمانية عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه بالاقتراع السري. 2. ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل اللجنة المركزية بأغلبية ثلثي الأعضاء. 3. عدد إضافي من القيادات داخل الأرض المحتلة يحدده المجلس الثوري ولا يحتسب من النصاب. (b) تختار اللجنة المركزية من بين أعضائها مكتباً سياسياً من عدد لا يزيد عن أحد عشر عضواً. (c) تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها أميناً للسر ونائبين له.
------------	--

#### صلاحية اللجنة المركزية

المادة (2)	اللجنة المركزية مسؤولة مؤولية جماعية عن كل أنشطة الحركة وتمارس صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (71) باعتبارها الأداة التنفيذية للمؤتمر العام.
المادة (3)	جميع أعضاء اللجنة المركزية متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

#### القائد العام

المادة (4)	(a) يتولى قيادة قوات العاصفة بهيئة قيادة عامة من عدد من أعضاء من اللجنة المركزية. (b) يترأس اجتماعات اللجنة المركزية ويدير جلساتها وفق أحكام هذه اللائحة. (c) يدعو القائد العام لاجتماعات اللجنة المركزية العادية والطارئة أو الاستثنائية. (d) يصادق إلى جانب أمين السر على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية. (e) يوقع عليها المكتب السياسي للانعقاد ويترأس جلساته. (f) متابعة تنفيذ القرارات مع أمانة السر.
------------	---

## أمانة السر

<p>المادة (5) يمارس امين سر اللجنة المركزية او من ينوب عنه في حال غيابه المهام التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دعوة اللجنة المركزية للاجتماعات العادية والطارئة وفق احكام هذه اللائحة.</li> <li>2. ترؤس اجتماعات اللجنة المركزية في حال غياب القائد العام.</li> <li>3. ابلاغ القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية إلى الجهات المعنية خلال (24) ساعة من اتخاذها.</li> </ol>	
<p>المادة (6) تمارس امانة السر المهام التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اعداد مشروع جدول اعمال الاجتماع.</li> <li>2. تدوين وحفظ وتنظيم محاضر الجلسات وكافة الوثائق المتعلقة باللجنة المركزية.</li> <li>3. متابعة تنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن اللجنة المركزية وتقديم تقرير عن ذلك في بداية اجتماع.</li> <li>4. اصدار تعميم داخلي حول المواضيع والقضايا التي تمت مناقشتها والتي ترى اللجنة المركزية ضرورة تعميمها وتوزيعها على الحركة من خلال مكتب التعبئة والتنظيم والقيادة العامة لقوات العاصفة.</li> <li>5. تلقي التقارير الخطية من مفوضي الاجهزة قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس الثوري، وذلك لاعداد تقرير اللجنة المركزية.</li> </ol>	

## اجتماعاتها

<p>المادة (7) تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من القائد العام او امين سرها او من ينوب عنه مرة كل شهر على ان يتم تبليغ الاعضاء بموعد الاجتماع قبل يومين على الاقل.</p>	
<p>المادة (8) يجوز عقد اجتماعات طارئة كلما اقتضت الظروف وذلك بدعوة من القائد العام او من امين السر او بطلب من ربع اعضاء اللجنة المركزية.</p>	
<p>المادة (9) يكتمل النصاب في اجتماعات اللجنة المركزية بحضور اعضائها. وفي حال تعذر ذلك يعقد الاجتماع بالنصف + واحد بعد مرور 24 ساعة على الموعد المقرر.</p>	
<p>المادة (10) تصدر قرارات اللجنة المركزية بالاغلبية المطلقة للحاضرين الا في الحالات التي نص فيها على خلاف ذلك في النظام الاساسي.</p>	
<p>المادة (11) يتم التصويت على القرارات برفع الايدي الا اذا قررت اللجنة المركزية اللجوء إلى الاقتراع السري.</p>	

## المكتب السياسي

<p>المادة (12) تشكيله واجتماعاته :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(a) يتم اختيار المكتب السياسي لمدة عام ولا يعتبر نرتبة تنظيمية.</li> <li>(b) القائد العام يدعو لاجتماعات المكتب السياسي ويترأس جلساته.</li> <li>(c) يعتبر المكتب السياسي في حالة انعقاد دائم ويجتمع بعد 24 ساعة من دعوته</li> </ol>	
---	--

<p>للانعقاد.</p> <p>(d) يتخذ المكتب السياسي قراراته (بالتوافق) بين أعضائه على أن تعرض تلك القرارات على اللجنة المركزية في أول اجتماع لها لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p>	
<p><b>المادة (13) مهامه:</b></p> <p>(a) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية من خلال الأجهزة المعنية ويسهل عملها.</p> <p>(b) يكون مرجعاً في الأمور الطارئة والتي تتطلب إجراءات مستعجلة والتي لها علاقة بالمصلحة العليا للقضية الفلسطينية والقضايا السياسية داخل الأرض المحتلة وخارجها.</p> <p>(c) متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات السياسية المتخذة من قبل اللجنة المركزية لحركة (فتح) من خلال اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والأجهزة التابعة لها.</p>	

## توزيع المهام

<p>المادة (14) توزع اللجنة المركزية المهام والاختصاصات على أعضائها. ويكون المفوض مسؤولاً عن اختصاصه خلال فترة ما بين الاجتماعين وتكون اللجنة المركزية مسؤولة مسؤولية جماعية عن كل أنشطة الحركة والثورة.</p>	
<p>المادة (15) تقسم مهام اللجنة المركزية على الشكل التالي:</p> <p>(a) مهام حركية وتشمل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. القائد العام.</li> <li>2. القيادة العامة لقوات العاصفة.</li> <li>3. أمانة السر.</li> <li>4. مفوضية الأرض المحتلة.</li> <li>5. مفوض التعبئة والتنظيم.</li> <li>6. مفوض الشؤون الفكرية والدراسات.</li> <li>7. مفوض المنظمات الشعبية والمؤسسات الجماهيرية.</li> <li>8. مفوض العلاقات الخارجية.</li> <li>9. مفوض الامن والمعلومات.</li> <li>10. مفوض الشؤون الاجتماعية والصحية.</li> <li>11. مفوض الثقافة والتربية والتعليم.</li> <li>12. مفوض المالية والاعتمادات.</li> <li>13. مفوض الشؤون الاقتصادية والاستثمارات.</li> </ol> <p>(b) مهام في قيادة منظمة التحرير الفلسطينية او مؤسساتها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>14. اللجنة التنفيذية.</li> <li>15. اللجنة التنفيذية.</li> <li>16. الامن الموحد.</li> <li>17. الاعلام الموحد.</li> <li>18. قوات الثورة الفلسطينية.</li> </ol>	
<p>(a) تتشكل القيادة العامة من القائد العام وعدد من أعضاء من اللجنة المركزية.</p>	المادة (16)

(b) تتشكل مفوضية شؤون الوطن المحتل من عدد من اعضاء اللجنة المركزية المركزية ويكون لهم امين للسر.	
المادة (17) تؤخذ كل القرارات المتعلقة بأنشطة الحركة والثورة داخل اطار اللجنة المركزية.	
المادة (18) يعمل ممثلو الحركة في اجهزة منظمة التحرير الفلسطينية على تطبيق قرارات اللجنة المركزية ضمن اطر المنظمة وعلى اساس انظمتها.	

### احكام عامة

المادة (19)	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. ما يدور في اجتماعات اللجنة المركزية سر لا يجوز افشاؤه الا في حدود ما يتفق على التصريح به وتعميمه.</li> <li>2. لا يجوز استخدام اطر منظمة التحرير الفلسطينية او اجهزتها لاتخاذ قرارات تخالف قرارات اللجنة المركزية او المجلس الثوري او المؤتمر العام.</li> <li>3. تمنع الازدواجية في مهمات اعضاء اللجنة المركزية.</li> <li>4. وثائق المكتب السياسي تحفظ لدى. امانة سر اللجنة المركزية.</li> </ol>
-------------	---

28/10/1989